

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠٢٤  
بتاريخ ٣١/٤/٢٠٢٤  
بشأن إعادة قيد وسيطي تأمين

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

**المادة الأولى:** يعاد قيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الانتاجى بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس ارقام قيدهما السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

| م | اسم الوسيط                  | كود الهيئة | الشركة                 | الرقم القومى   |
|---|-----------------------------|------------|------------------------|----------------|
| ١ | اسلام عبد ربه السيد اليمنى  | ٣٥٣٥١      | متلايف لتأمينات الحياة | ٢٧٤٠٤٢٢٠١٠٢٣١٤ |
| ٢ | نورمان مجدى محمد مصطفى عجمى | ٤٥١٨٧      | متلايف لتأمينات الحياة | ٢٩٥١٢٠٣١٥٠١٠٤١ |

**المادة الثانية:** على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح